تاريخ الاستلام: 2024/05/08. تاريخ القبول: 2024/07/31

النظام العقابي لجريمة القتل العمدي في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي

The Penal System for the Crime of Intentional Homicide in Algerian Legislation and Islamic Legislation

أ.د عمراني كمال الدين

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة (الجزائر)

amranikamel12@yahoo.com

ملخص:

يدور موضوع المقال حول جريمة القتل العمدي والتي تعتبر من أكثر الجرائم بشاعة وأخطرها على كيان المجتمع، وباعتبار ما تمثّله من اعتداء على أقدس شيئ وهو الحياة، فإن التشريع الجزائري عن طريق قانون العقوبات والتشريع الإسلامي من خلال مصادر التشريع المعروفة، رصدا نظام عقابي بغية الردع بصورتيه العام والخاص.

هذا النظام عرف تنوعا في العقوبات المقرّرة، فمنها ما هو سالب للحياة يصيب الجاني في حياته، ومنها ما هو سالب لحرية الإنسان، سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أو بصورة مؤبدة على اختلاف خطورة الفعل المرتكب، ومن العقوبات أيضا ما يطال الذمة المالية للجاني، مع شيئ من الاتفاق وكذا الاختلاف حيال هذا النظام العقابي، وهذا ما سنتناوله في هذا المقال بشيئ من التفصيل.

كلمات مفتاحية: القتل، عقوبة، الإعدام، قصاص، دية، تعويض.

Abstract:

The article discusses the crime of intentional homicide, considered one of the most heinous and dangerous crimes to society, as it violates the sanctity of life. The Algerian legislation, through the Penal Code, and Islamic legislation, through its known sources, establish a punitive system aimed at deterrence in both general and specific aspects.

This system includes a variety of penalties, including those that take the perpetrator's life, those that deprive them of their freedom temporarily or permanently depending on the severity of the act, and those that involve financial liability. There are agreements and disagreements regarding this punitive system, which will be discussed in detail in this article.

مقدمة:

إنّ الباحث في حقل الشريعة والقانون يجد في موضوع جريمة القتل العمدي بصفة عامة وما تمثّله من اعتداء على الحياة فضاءً واسعا للبحث والتعمّق في النظام القانوني والشرعي الذي يحكم قواعده.

ولما كانت الحياة من أقدس الأشياء وكانت المحافظة عليها من الأولويات في القانون الوضعي بصفة عامة – بما في ذلك التشريع الجزائري - والفقه الإسلامي، فإنّ موضوعها أضحى ذو أهمية كبيرة اهتم به وتعامل معه العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فوجّهوا له بحوثهم ودراساتهم، وألّفوا في ذلك مؤلفات في سبيل إبراز قواعد كل تشريع.

وعلى درب ذلك كان بحثي المتواضع حول هذه الجريمة التي حاولت من خلالها بيان ذلك، مركّزًا ومقتصرًا في دراستي على النظام العقابي المرصود لهذه الجريمة.

إن العقوبة ليست أمرا مستحدثا في حياة الإنسان أو حالة طارئة فرضتها ظروف معيّنة، إنّما تعد من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته، فيمكن القول بأنها مما اختلطت به فطرة الإنسان.

فالعقوبة إذا هي جزاء يقرّره القانون ويوقّع باسم المجتمع ولصالحه تنفيذا لحكم يصدر عن السلطة القضائية المختصة على من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم.

أما من الجانب الشرعي فتعرّف بأنها الجزاء الذي تقرّره الشريعة الإسلامية على المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأفراد[1]، وعرّفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها أذى شُرّع لدفع المفاسد[2].

وفيما يتعلق بصور العقوبة المقرّرة لجريمة القتل العمدي، فإنها تعرف التنوع في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية بحسب طبيعة المصلحة التي تمسها، فمنها ما هو سالب للحياة يصيب الجاني في حياته، ومنها ما هو سالب لحرية الإنسان، سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة على اختلاف خطورة الفعل المرتكب، ومن العقوبات أيضا ما يطال الذمة المالية للجاني.

فعن الهدف من هذا البحث، فمن جهة، يتمثل في المساهمة ببحث في إطار الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، والتي نراها قليلة، لا يجنح لها على الغالب إلاّ أهل تخصص "الشريعة والقانون". ومن جهة أخرى تهدف الدراسة إلى بيان النظام العقابي الذي خصّه كل من التشريعين لهذه الجريمة.

أمّا عن إشكالية البحث فتتمحور حول مسألة التنظيم العقابي المقرّر لجريمة القتل العمدي في التشريعين، وهل يعرفان اختلافا جذريا في معالجتهما لذلك تبعا لاختلاف مصدر كل منهما، أم يتّفقان حول المسألة، وإذا كان ذلك فإلى أي حد يصل هذا الاتّفاق.

وهذا ما سنتعرض له من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص كل منها إلى نوع من أنواع العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي.

المطلب الأول: العقوبة السالبة للحياة

تعتبر جريمة القتل العمدي من أشد الجرائم خطورة لما تمثّله من شراسة وخطورة في الجاني، ولما يترتب عليها من أضرار كبيرة تصيب المجني عليه وذوي حقوقه بصفة خاصّة والقيم الاجتماعية بوجه عام. لذلك نجد أن التشريعات الوضعية بصفة عامة وكذا الشرائع السماوية تقرّر لها أشد العقوبات وهي سلب الحياة.

فالعقوبة السالبة للحياة لا يمكن مقارنتها بالعقوبات الأخرى، وهي أشدّها وأخطرها على الاطلاق لأنّها تفقد الإنسان أثمن شيء يحاول الحفاظ عليه وهو حقه في الحياة[3]. لذلك اعتُبرت على رأس العقوبات الرادعة في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية قديما وحديثا.

إلاّ أن مفهوم هذه العقوبة وكذا نطاق تطبيقها وإجراءاتها ليست على الوثيرة نفسها في التشريعين. وهذا ما سيكون محل شرح وتفصيل في الفروع الآتية.

الفرع الأول: مفهوم ونطاق العقوبة السالبة للحياة في التشريعين الجزائري والإسلامي

بداية ما يجب التذكير به بصدد الحديث عن العقوبة السالبة للحياة هو أنّها ليست بالعقوبة الحديثة، وإنّما ترجع في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة، بحيث اعتُبرت الوسيلة الأنجع لاقتلاع بذور الجريمة، وكانت تقترن بأساليب التعذيب الجسدي في تنفيذها، بحيث كان القاضي يختار الطريقة التي تتناسب مع المجرم ودرجة خطورته. [4] وعن نطاق تطبيق هذه العقوبة فسيتم تبيينه من خلال الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: مفهوم ونطاق عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

تتصدر عقوبة الإعدام العقوبات الأصلية نظرا لطبيعتها ونوع الحق الذي تمسّه باعتبارها عقوبة بدنية.[5] وفيما يتعلق بمفهومها، فيقصد بها العقوبة التي بمقتضاها ينفَّذ الموت في شخص محكوم عليه به من الدولة، ولا يجوز لأي فرد من الأفراد تنفيذ هذا الحكم ومباشرته، وإنّما تُعيّن الدولة لذلك من يقوم بتنفيذه، وتتمثّل العقوبة عملا في إفقاد المحكوم عليه حقه في الحياة بإزهاق روحه.[6]

أمّا فيما يخصّ نطاقها في قانون العقوبات، فما يمكن قوله هو أن المشرّع الجزائري لم يقصرها على جريمة القتل العمدي فحسب – موضوع الدراسة - وإنّما قرّرها للعديد من الجرائم الخطيرة، من ذلك جنايات أمن الدولة[7] إضافة إلى جرائم أخرى.

وبخصوص الجريمة موضوع البحث، فإنّ المشرّع فرّق بين صور القتل العمدي تأسيسا على توافر بعض الظروف المشدّدة، وخصّ حالات محدّدة على سبيل الحصر فقط بعقوبة الإعدام، من ذلك القتل المسبوق بسبق الإصرار أو الترصد، والتسميم مهما كانت النتائج المؤدية إليه، والقتل باستعمال الطرق الوحشية، والقتل المقترن بجناية، والقتل المرتبط بجنحة، وقتل الأصول، وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة - مع تجنيب الأم هذه العقوبة كاستثناء - وهذا طبقا لما تضمّنته المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات، وذلك ما تؤكّد عليه المحكمة العليا باستمرار من ذلك ما تضمّنه قرار الغرفة الجنائية رقم 192209 المؤرخ في 1998/03/24، والذي جاء فيه (...إن الحكم المطعون فيه الذي أدان المتهم بتهمة القتل العمدي وحكم عليه بالإعدام دون أي ظرف تشديد يكون قد خالف القانون لكون الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤبد...). [8]

أمّا عن القواعد الإجرائية لهذه العقوبة، فتمّ النصّ عليها في قانون تنظيم السجون[9]، من ذلك أنّه لا ينفذ الإعدام في الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة ولا خلال شهر رمضان، وتبرير ذلك يكمن فيما تمثّله هذه الأيام من مناسبات لها طابعها الروحي والإنساني ومنه رأى المشرّع أن لا تكون هذه المناسبات محطة مأسوية في سبيل تنفيذ عقوبات الدولة.

كما يقضي قانون تنظيم السجون بأنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في مواجهة امرأة حامل أو مرضعة لطفل يقل عن أربعة وعشرين شهرا، ولا على محكوم عليه يعاني مرضا خطيرا أو أصيب بجنون.

وفيما يخصّ تنفيذ هذه العقوبة، فقد أكّد المرسوم رقم 38/72 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام على أن يكون التنفيذ رميا بالرصاص وبحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثّل النيابة العامة التي طلبت الحكم به، ومفوّض عن وزارة الداخلية ودفاع المتهم ومدير السجن، إضافة إلى رجل دين وطبيب وكذا كاتب ضبط لتحرير محضر التنفيذ يرفق بأصل الحكم.[10]

الفقرة الثانية: العقوبة السالبة للحياة في التشريع الإسلامي

تسمى هذه العقوبة من الناحية الشرعية بالقصاص، وهي المساواة بين الجريمة والعقوبة[11]، ثبت أصلها بالكتاب وتمّ تفصيلها بالسنّة النبوية.

فمن الكتاب قول الله تعالى **يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى**[12]، ومن السنّة الشريفة، ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام (من قتل له قتيل فهو بخير النظَرين إمّا أن يودَى وإمّا يُقاد).[13]

فتقرّرت العقوبة السالبة للحياة في الشريعة الإسلامية لعدة جرائم، فإلى جانب جريمة القتل العمد نجدها رُصدت لبعض جرائم الحدود وهي أربعة، منها الزنا في حالة الإحصان، وجريمة الحرابة، والرِّدّة، وجريمة البغي[14]. أمّا فيما يتعلق بجريمة القتل العمد فيصطلح على العقوبة المقرّرة لذلك قصاص.

وعن إجراءات وتنظيم القصاص، فإذا كان الإعدام من اختصاص الدولة يتم بواسطة السلطة المخوّل لها ذلك، فإنّ القصاص أيضا لا يقيمه إلاّ أولو الأمر وتحت إشرافهم حتى يضمن تنفيذه بطريقة عادلة.[15]

أمّا عن طرق تنفيذ عقوبة القصاص فقد اختلف الفقهاء بشأنها، فيرى أبو حنيفة أن يكون القصاص بأسهل وأسرع آلة في القتل وهي السيف تجنبا لتعذيب المحكوم عليه[16]، بينما يرى الإمام مالك أن يكون القصاص بالطريقة نفسها التي تم بها القتل[17]، وهو بهذا يجعل الآلة شرطا في القصاص، إذ يشترط المماثلة بين الجريمة والعقوبة، وهذا ما ذهب إليه أيضا ابن حنبل[18] والشافعي.[19]

الفرع الثاني:الضمانات المكفولة للمحكوم عليه في مواجهة العقوبة السالبة للحياة

إنّ العقوبة السالبة للحياة وبالنظر إلى قساوتها ونتيجتها المتمثّلة في سلب حياة الجاني محاطة ببعض الضمانات التي قد تحول دون تنفيذها لأسباب معينة، أو تراعى فيها حقوق وكرامة المنفذ عليه خلال عملية التنفيذ وهذا في التشريعين، وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: التشريع الجزائري

ما يمكن قوله بصدد الحديث عن الضمانات المكفولة للمحكوم عليه بالإعدام في التشريع الجزائري في مواجهة هذه العقوبة، هو أنّها قليلة بالرغم من شدّة هذه الأخيرة مقارنة ببعض التشريعات الوضعية التي أعطت عناية أكثر لمسألة الضمانات، من ذلك المشرّع المصري[20] والمشرّع اللبناني.[21]

فمن الضمانات المكفولة للمحكوم عليه في التشريع الجزائري، هو أنّ عقوبة الإعدام توقَف إذا قدّم المحكوم عليه طعنا بالنقض للمحكمة العليا أو خلال ثمانية أيام المقرّرة لذلك، لأن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ في المواد الجزائية طبقا لأحكام المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية بنصّها (يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية).

ويمكن للمحكوم عليه تقديم طلب العفو لتستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى، وعليه فلا ينفذ الإعدام إلاّ بعد رفض طلب العفو المقدّم من المحكوم عليه طبقا لما تضمّنته المادة 155 من قانون تنظيم السجون (القانون 05-04) مع ذكر أن قرار رفض طلب العفو لا يبلّغ للمحكوم عليه مباشرة عقب رفضه، وإنّما يتم تبليغه خلال عملية تنفيذ العقوبة طبقا للمادة 156 من قانون تنظيم السجون.

ومن الضمانات المتعلقة بكرامة المنفذ عليه عدم علانية عملية التنفيذ، بحيث أن المرسوم 38/72 المتعلق بكيفية تنفيذ الإعدام حدّد الأشخاص المسموح لهم بحضور التنفيذ وقد سبق ذكر ذلك[22]. ومنه فإنّ المشرّع أحاط عملية تنفيذ الإعدام بنوع من السرّية مراعاة منه واعتبارا لكرامة وإنسانية المنفذ عليه.

الفقرة الثانية: التشريع الإسلامي

من الضمانات المكفولة في التشريع الإسلامي ما يتعلق منها بوسائل الإثبات، بحيث أجمع الفقهاء على أنّ الإقرار والبيّنة فقط هما الوسيلتان المقبولتان لإثبات جريمة القتل[23]، وعليه فلا يقبل أي طريق آخر لإثبات إدانة المتهم، وهذا ما يجعل هذا الأخير بعيدا وفي مأمن عن السلطة التقديرية للقاضي التي قد تجانب الصواب أحيانا، ومن ناحية أخرى لا يجعله ضحية الظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة، والتي قد تُستغّل كقرائن لإدانته بالرغم من بعدها عن الحقيقة، وهذا خلافا لما يقضي به المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية بحيث تبني محكمة الجنايات حكمها على الاقتناع.[24]

أمّا أكبر ضمانة كفلها التشريع الإسلامي للمتهم في مواجهة عقوبة القصاص هي إمكانية عفو أولياء الدم عن الجاني، إذ يعتبر العفو في التشريع الإسلامي تنازلا عن توقيع العقوبة، وهو ثابت بالكتاب لقول الله تعالى **فَمَن عُفِيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيء فَٱتِّبَاعُ بِٱلمَعرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيهِ بِإِحسَٰن ذَٰلِكَ تَخفِيفٌ مِّن رَّبِّكُم وَرَحمَة**[25] ، وثابت بالسنّة من خلال ما ورد عن حثّ النبي عليه الصلاة والسلام عن العفو في جرائم القصاص، [26]، ولو أنّ العفو عند الإمام مالك يُسقط القصاص فقط ولا يعفي الجاني من العقوبة التعزيرية بحيث يُجلد مائة جلدة ويسجن سنة[27]، وهذا خلافا لرأي الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

وبتعرضنا إلى ما سبق ذكره نكون قد تناولنا جملة الضمانات المكفولة للمنفذ عليه في مواجهة هذه العقوبة، سواء في التشريع الجزائري أو التشريع الإسلامي، لننتقل بعده إلى عقوبة من نوع آخر وهي ما ستكون محل دراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: العقوبة السالبة للحرية

إنّ اختلاف صور وظروف جريمة القتل العمدي جعل العقوبات المقرّرة لها تتعدد وتختلف باختلاف هذه الظروف، وعليه فالعقوبة السالبة للحياة سابق التعرض لها، ليست العقوبة الوحيدة لهذه الجريمة، بحيث تقرّر إلى جانبها عقوبة سالبة للحرية يُحكم بها على الجاني في حالات معينة.

هذه الأخيرة تختلف مكانتها في التشريعين كما يختلف نطاقها، وهو ما سنتعرض له في الفرعين التاليين، نخصّص أولهما لمفهوم وصور العقوبة السالبة للحرية، ونخصّص الثاني لحالات تطبيقها.

الفرع الأول: مفهوم وأنواع العقوبة السالبة للحرية

فمثلما سبق ذكر أنه إلى جانب العقوبة السالبة للحياة هناك عقوبة تؤدي إلى سلب حرية الجاني، فإن مفهوم هذه الأخيرة يختلف عن العقوبة السالبة للحياة، كما تتعدد أنواعها أيضا، وهو ما سيتم تبيينه في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

عرّفها قانون تنظيم السجون (05-04) من خلال المادة 7 بأنها إيداع شخص بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي.

وبهذا فهي تنطوي على مصادرة حرية المحكوم عليه تنفيذا لحكم صادر عن القضاء، بإيداعه مؤسسة يخضع بداخلها لنظام معين بهدف تأهيله وإصلاحه بالطرق العلمية الحديثة، استجابة للأهداف التي تنشدها التشريعات الوضعية من خلال قوانين السجون بصفة عامة.

الفقرة الثانية : أنواع العقوبة السالبة للحرية

فعن أنواع هذه العقوبة في القانون الجزائري بصفة عامة، فإنّ صورها تتنوع وتختلف تسميتها باختلاف المدة المحكوم بها على الجاني، فمن العقوبة ما يسمى "سجن" ومنها ما يطلق عليه "حبس".[28]

إلاّ أنّه فيما يتعلق بجريمة القتل العمدي وباعتبارها جناية من حيث تكييف الفعل، فإن العقوبة المقرّرة هي السجن كعقوبة أصلية في الجنايات طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات، إذ تلي هذه العقوبة الإعدام في الشدّة. وقد يكون السجن مؤبدا يستغرق ما بقي من عمر المحكوم عليه، وقد يكون مؤقتا لفترة معينة حدّها الأدنى خمس سنوات وحدها الأقصى عشرون سنة طبقا للمادة 5 سابقة الذكر.

وما هو جذير بالذكر فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية باعتبارها عقوبة بدنية، هوأنّ المشرّع الجزائري وحّد العقوبات السالبة للحرية في الجنايات وقصرها على عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت، ولم يشملها بعقوبة أخرى كالأشغال الشاقّة خلافا لبعض التشريعات العربية كسوريا ولبنان والأردن،[29].

الفرع الثاني: نطاق العقوبة السالبة للحرية

ونعني بنطاق هذه العقوبة حالات القتل التي تطبَّق بشأنها هذه الأخيرة، إذ يختلف التشريع الجزائري مع التشريع الإسلامي حيال ذلك، كما يختلف نظامها عند كلّ منهما وهذا ما سنتناوله في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: حالات تطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

من الحالات التي يتّم فيها استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة سالبة للحرية من عشر سنوات سجن إلى عشرين سنة، نذكر ما تضمّنته المادة 261 من قانون العقوبات، وهي حالة الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، دون استفادة من ساهم واشترك معها في الجريمة.

وإذا كان المشرّع الجزائري خصّ القتل المقترن بظروف التشديد فقط بعقوبة الإعدام - وهو ما سبق التعرض إليه - فقد جعل السجن المؤبد عقوبة لباقي الحالات غير المقترنة بظروف التشديد طبقا للمادة 263/2 من قانون العقوبات.

وإذا ثبت لمحكمة الجنايات وجود ظروف تخفيف للجاني طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات – وهذا مقرّر بالنسبة للجنايات بصفة عامة – يتّم الحكم بالسجن المؤقت على النحو الآتي:

- عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقرّرة للقتل هي الإعدام،

- خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقرّرة للقتل هي السجن المؤبد.

بينّما تتغير طبيعة العقوبة من السجن إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات كحد أقصى، إذا ثبت قيام أعذار قانونية لصالح الجاني، من ذلك عذر القتل المرتكب في حالة الدفاع الشرعي إذا جاوز فعل الدفاع قدر الاعتداء (المادة 277)، وكذا عذر القتل المرتكب لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أثناء النهار (المادة 278)، إضافة إلى عذر القتل المرتكب حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا (المادة 279) من قانون العقوبات.

الفقرة الثانية : العقوبة السالبة للحرية في التشريع الإسلامي

فبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنّ العقوبات المقرّرة للقتل العمد هي القصاص كعقوبة أصلية، والدية والتعزير كعقوبتان بدليتان للعقوبة الأصلية في حالة العفو عن القصاص.[30] ومنه فلا مجال في التشريع الإسلامي للحكم بالعقوبة السالبة للحرية إلاّ إذا حكم بها القاضي كعقوبة تعزيرية طبقا لسلطته التقديرية ووفقًا لتقديره للأمور، في حين ينفرد الإمام مالك بالقول إلى وجوب تعزير الجاني بالحبس لمدة سنة في حالة العفو عن القصاص، ولا مجال لتقدير القاضي عنده في ذلك. [31]

وعليه فإنّ العقوبة السالبة للحرية لا تحظى في التشريع الإسلامي بمكانة مقارنة بالعقوبة الأصلية المتمثّلة في القصاص سابقة الذكر، بحيث يُحكم بها تعزيرا بعد سقوط عقوبة القصاص. فهل تحظى العقوبة المالية بنفس ما حظيت به العقوبة السالبة للحياة في التشريعين، أم يختلف الوضع عما سبق ذكره؟ وهو ما سيكون محل دراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: العقوبات المالية

إنّ العقوبات المقرّرة لجريمة القتل العمدي لا تتوقف عند سلب حياة أو حرية الجاني على نحو ما سبق عرضه، بل قد تلحق الجاني في ذمّته المالية في حالات معينة، هذه الأخيرة يختلف نطاقها وتنظيمها في التشريعين، وهو ما سيتم توضيحه في الفرعين التاليين، بداية بالتعرض إلى مفهوم ونطاق العقوبة المالية في التشريعين، ثم الطبيعة القانونية لهذه العقوبة في التشريع والإسلامي والتي لم تعرف اتفاقا حول ذلك خلافا للتشريع الجزائري والتشريع الوضعي بصفة عامة.

الفرع الأول: مفهوم ونطاق العقوبة المالية

يختلف التشريع الجزائري عن التشريع الإسلامي في هذه المسألة اختلافا يكاد يكون كليا، وهذا ما سيتّم بيانه في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: العقوبة المالية في التشريع الجزائري

يُقصد بها تلك العقوبة التي تمسّ المدان في ذمّته المالية، إذ تعتبر من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية، وتكون في شكل غرامة أو مصادرة جزئية للأموال.

فتعرّف الغرامة بأنّها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزينة الدولة مبلغ من النقود المحدد في الحكم كجزاء عن جريمته.[32] أمّا المصادرة الجزئية للأموال فأدرجها المشرّع ضمن العقوبات التكميلية، طبقا للمادة 9 من قانون العقوبات، وعرّفتها المادة 15 من قانون العقوبات بنصّها (المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة...).

إلاّ أنّ المشرّع لم ينصّ على المصادرة الجزئية للأموال ولم يقرّر الغرامة كعقوبة لجريمة القتل العمدي، علما أنه يجيز استثناءً الحكم بالغرامة في الجنايات في حالة الحكم بعقوبة السجن المؤقت طبقا للمادة 5 مكرر من قانون العقوبات.[33]

الفقرة الثانية: العقوبة المالية في التشريع الإسلامي

تعتبر الدية العقوبة المالية المقرّرة لجريمة القتل في الشريعة الإسلامية، وتطلق كلمة الدية على المال الذي يقوم الجاني بدفعه لأولياء المجني عليه كعوض عن الجناية التي ارتكبها.[34]

وهي ثابتة من الكتاب بقول الله تعالى **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**[35] وقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**.[36]

ومن السنّة الشريفة ما روي من أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك قوله (من قتل له قتيل فهو بخير النظَرين إمّا أن يودَى وإمّا يُقاد).

وتعتبر الدية في القتل العمد عقوبة بدلية عن القصاص في حالة عفو أولياء دم المجني عليه، غير أنّ الإمام مالك لا يقول بوجوب الدية كعقوبة بدلية في حالة العفو عن القصاص إلاّ إذا اشترطها من عفا مقابل عفوه.[37]

وقد نظّمت الشريعة الإسلامية موضوع الدية تنظيما دقيقا، فتمّ تحديدها في نوعها ومقدارها، ولو أنّ الفقهاء اختلفوا في الأجناس التي تجب فيها (من إبل وبقر...).[38]

ولكن بالنظر إلى أنّ الدية عقوبة تُفرض بدلا عن القصاص، وأنّها حق خالص لأولياء المجني عليه، فإنّ هذا جعلها تتصف بطابع خاص يتمحور بين مفهوم جزائي ومفهوم مالي ذو طبيعة مدنية، وهذا ما أثار خلافا فقهيا بخصوص هذه المسألة. فما هي الطبيعة القانونية للدية؟ وهو ما ستتم الإجابة عليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدية

فكما سبق ذكره وباعتبار أن الدية زجر للجاني على ما اقترفه، وتعويض لذوي حقوق المجني عليه، فإنّها أصبحت تُشكّل موضوع خلاف بين المهتمين والباحثين في حقل التشريع الجنائي الإسلامي حول مسألة تكييفها، إذ أنّ الأساس القانوني للدية لم يكن مطروحا للنقاش بين الفقهاء قديما، وإنّما وجد له مكان لدى الباحثين المعاصرين فقط. فكيف تمّ تكييف الدية؟

الفقرة الأولى: الدية عقوبة جنائية

يرى فريق بأنّ الدية عقوبة جنائية ويدعّم رأيه بالقول بأنّ الشريعة الإسلامية جعلت الدية عقوبة أصلية للقتل شبه العمد والقتل الخطأ، ولا يتوقف الحكم بها عند الأفراد، إذ هي مقرّرة كجزاء للجريمة، وإذا عفى أولياء الدم عنها جاز تعزير الجاني، ولو لم تكن الدية عقوبة جزائية لتَوَقَّف الحكم بها على طلب أولياء المجني عليه، ولما جازت أن تحُلّ محلّها عقوبة تعزيرية عند العفو عنها،[39] وفي هذا

الصدد يقول الأستاذ أحمد الحصري في كتابه القصاص والديات "جرائم القصاص هي التي يعاقب عليها بقصاص أو ديات وكلاهما من العقوبات المشروعة المقدّرة"، [40] إلاّ أنّ هذا الرأي وجد من يخالفه ويرى بأن الدية ليست عقوبة جنائية.

الفقرة الثانية: الدية تعويض مدني

وخلافا للرأي سابق الذكر، يرى فريق آخر أنّ الدية بعيدة نوعا ما على اعتبارها عقوبة، وإنّما هي تعويض مدني وتعليلهم على ذلك أنّ الدية لا تدخل في الخزانة العامة كالغرامات ويختلف مقدارها تبعا لجسامة الإصابة وتبعا لتعمد الجاني للجريمة من عدمه، وهي مال خالص للمجني عليه لقوله الله تعالى **وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**[41]، كما يعلّلون رأيهم بأنّ الدية في الغالب تتحمّلها العاقِلة (وهي عائلة الجاني وأقاربه) ولذلك لا يمكن اعتبارها عقوبة لمخالفة ذلك للآية الكريمة **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**.[42] ومن أصحاب هذا الرأي الأستاذ إبراهيم محمد الدسوقي حيث يقول "فالدية والأرش في حقيقتهما إذن على ما نعتقد هما تعويض موضوعي بحث، فهما لا تتأثّران بمنزلة الجاني أو المجني عليه ولا بمدى جسامة الفعل الموجب للدية، وهذا ما يتفّق مع الاتجاه الموضوعي المطلق في تقدير التعويض". [43]

الفقرة الثالثة: الدية تدور بين العقوبة والتعويض

حاول أصحاب هذا الرأي الجمع بين الطبيعتين السابقتين، فقالوا أن الدية تدور بين العقوبة والتعويض، ويختلط فيها الجزاء المدني والجنائي، إذ يجد الجاني في تحمّلها زاجرا له، ويجد فيها أولياء المجني عليه ما يعوّضهم عمّا عانوه بسبب الجريمة، ومنه فإنّ الدية تشبه الغرامة من جهة لكون أنّ قيمتها حدّدها الشارع، وأنّها تشبه التعويض من جهة أخرى لكونها تُعطى لجبر الضرر.

ومن أصحاب هذا الرأي نذكر كلّ من الأستاذ أحمد فتحي بهنسي بقوله "يتضح أنه هناك خلافا واسعا حول طبيعة الدية ولكنّها في الواقع جزاء يدور بين العقوبة والضمان"[44]، والأستاذ عبد القادر عودة بقوله "ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضا لهذا التشابه اللغوي بينها وبين التعويض، إذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، وكذلك من التجوّز اعتبارها عقوبة خالصة وهي مال خالص للمجني عليه، وأفضل ما يقال عن الدية أنّها عقوبة وتعويضا معا"،[45] ومن أصحاب هذا الرأي أيضا الأستاذ السعيد مصطفى السعيد الذي يرى أنّ عقوبة الغرامة قديمة العهد في الشرائع الجنائية وهي ترجع في أصلها إلى نظام الديات الذي كان شائعا في كثير من الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض.[46]

إلاّ أن محاولة الجمع بين الصفتين لم تلقى القبول عند البعض، حيث رأوا ضرورة تحديد الأساس القانوني للدية بدلا من الوقوف موقف الوسط، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ محمد عارف مصطفى فهمي "والحقيقة أن من اتّجه هذا الرأي حاول ربط الدية بالتعويض تارة وبالعقوبة تارة أخرى متأثرا في ذلك بالتطور التاريخي لعقوبة الغرامة، وبالتالي لا يمكن القول بهذا الرأي أيضا لأنه يؤدي إلى عدم وضع معيار منضبط لنظام الديات ويجعلها خليطا بين العقوبة والتعويض".[47]

وفي خضم هذا الجدل الذي ثار حول الأساس القانوني للدية، فمن جانبنا أفضل ما يمكن قوله عن هذه العقوبة أنّها نظام مالي شرعي مقرّر لجريمة القتل العمدي ولصور القتل الأخرى الخطأ وشبه العمد.

خاتمة:

وكخلاصة لما سبق تناوله بشيئ من التفصيل فيما يتعلق بالنظام العقابي الذي رصده كل من المشرّع الجزائري والتشريع الإسلامي لجريمة القتل العمدي، نخلص إلى النتائج التالية:

أنّ عقوبة القصاص في التشريع الإسلامي أوسع نطاقا مقارنة بعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، إذ أنّ القصاص مقرّر للقتل بصفة عامة دون النظر إلى صوره وطرقه، وأنّ توقيعه مرهون بطلب أولياء الدم بذلك، في حين قصر المشرّع الجزائري عقوبة الإعدام على القتل المقترن بظروف التشديد.

أنّ مسألة عفو أولياء المجني عليه المقرّرة شرعا كضمان لعدم تنفيذ القصاص غير موجودة في التشريع الجزائري، إذ أنّ الدعوى العمومية تصير ملكا للمجتمع تمارسها النيابة العامة باسمه وتطالب بتوقيع العقوبة باسمه، ومنه فعفو ذوي حقوق المجني عليه ينحصر في تنازلهم عن حقوقهم المدنية المتمثلة في المطالبة بالتعويض فقط، ولا شأن لهم بالدعوى العمومية، ومنه فلا مناصّ من توقيع العقوبة على الجاني.

وفيما يخصّ طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، فمن فقهاء الشريعة الإسلامية من توافق رأيه نوعا ما مع الطريقة التي أقرّها المشرع الجزائري وهي الرمي بالرصاص، فيرى أبو حنيفة أن يكون القصاص بأسهل وأسرع طريق وهو السيف، بينما يختلف التشريع الجزائري في ذلك مع جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) الذين يشترطون المماثلة بين الطريقة التي تم بها القتل وطريقة تنفيذ العقوبة.

ومثلما ظهر الخلاف حول العقوبة السالبة للحياة، فإنّ العقوبة السالبة للحرية مختلف بشأنها أيضا اختلافا يكاد يكون كليا، حيث أنّ التشريع الجزائري يجعل عقوبة السجن كعقوبة أصلية لبعض حالات القتل، في حين أنّ التشريع الإسلامي لا يقرّها كعقوبة أصلا، وإنّما يُحكم بها تعزيرا من قِبل القاضي في حالة عفو أولياء الدم عن الجاني.

وفي الوقت الذي حظيت فيه الدية كعقوبة مالية بمكانة في التشريع الإسلامي إلى درجة وصفها بنظام مالي، فإنّ هذه الأخيرة لم تُقرّر في التشريع الجزائري على عكس العقوبة السالبة للحياة و العقوبة السالبة للحرية.

وفي الأخير فما يمكن ذكره من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج حول نقاط الالتقاء والمفارقة بين التشريعين الجزائري والإسلامي حول هذه الجريمة، هو أنّ الاختلاف لم يكن كليا بل تخلّلته بعض نوبات الاتفاق حول مسائل معينة كان لابد من الاتفاق عليها، لأنّ في ذلك حرمة للنفس وحماية للمجتمع.

وبهذا نكون قد طوَينا صفحة هذه الدراسة المتواضعة آملين أن نكون قد أوصلنا بهذه المعلومات البسيطة جانبا من النظام العقابي لهذه الجريمة، وفي رأينا أنّه مهما برز الاختلاف وتعدّد بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، فإنّ الاتفاق التّام قائم بينهما من حيث حفظ النفس وما يحوم حولها.

قائمة المراجع:

[1] ينظر محمد فاروق النبهان: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي (القتل الزنا السرقة)، ط الأولى، دار القلم، بيروت، لبنان، 1977 ص 80.

[2] ينظر محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، [د ت]، ص 07.

[3] الحق في الحياة حق دستوري لا يُرم منه الإنسان إلا في الحالات التي يحددها القانون. ينظر المادة 38 من الدستور الجزائري (المعدل والمتمم)، ج ر ع82 لسنة 2020، ص 12.

[4] ينظر عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ص 19 وما بعدها.

[5] نصّ الشرّع الجزائري على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية في مادة الجنايات في المادة 5 النقطة 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

[6] ينظر علي محمد جعفر: فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، 1977، ص 5.

[7] يرجع إلى المواد 61 إلى 64 والمواد 84،86، 90 من قانون العقوبات الجزائري .

[8] الاجتهاد القضائي، الغرفة الجنائية، عدد خاص ، 2003، ص490.

[9] - يرجع إلى القانون 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 لمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ج ر ع 10 لسنة 2005.

[10] مرسوم 72- 38 الصادر في 10 فبراير المتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام - الجريدة الرسمية- عدد 215 لسنة 1972.

[11] ينظر محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 335.

[12] سورة البقرة، الآية 178.

[13] بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الديات، حديث رقم 6880، 260.

[14] ينظر علي محمد جعفر: المرجع نفسه، ص 71، 72.

[15] ينظر أبي عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 45.

[16] ينظر أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن، المطبعة العصرية، القاهرة، [د ت]، [د ن]، ص 19.

[17] ينظر الموطأ للإمام مالك بن أنس، باب ما يجب في العمد، دار ابن حزم، ط الأولى، 1426هـ، 2005م، ص 574.

[18] ينظر المغني والشرح الكبير لابن قدامى، ج 9، دار الفكر، بيروت، لبنان، [د ت]، ص 401.

[19] ينظر مختصر كتاب الأم في الفقه للإمام الشافعي، مختصر المزني، ج 4، دار الأرقم، بيروت، لبنان، [د ت]، ص 372.

[20] ينظر إلى عبد الله عبد القادر الكيلاني: المرجع نفسه، ص 249 وما بعدها.

[21] ينظر إلى علي محمد جعفر: المرجع نفسه، ص 73 وما بعدها .

[22] تنفيذ الإعدام في الجزائر إبّان الفترة الاستعمارية كان علنيا لغاية 1939. ينظر بن الشيخ الحسين: مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، دار هومة، [د ت] ص 159.

[23] ينظر وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ط الأولى، دار الفكر، 1412هـ، 1991م، ص 386 .

[24] تبني محكمة الجنايات في التشريع الجزائري أحكامها على الاقتناع سواء مع وجود الدليل أو انعدامه، بحيث يمكن إدانة المتهم إذا اقتنعت هذه الأخيرة بعيدا عن مسألة الدليل. ينظر المادة 307 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم..

[25] سورة البقرة، الآية 178.

[26] ينظر محمد أبو زهرة: المرجع نفسه، ص 335.

[27] ينظر الموطأ، المصدر نفسه، ص 576.

[28] السجن هو العقوبة الأصلية في مادة الجنايات. والحبس هو العقوبة الأصلية في مادة الجنح طبقا للمادة 5 من ق ع ج.

[29] ينظر محمود محمد مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط الأولى، 1970، ص 128،127.

[30] ينظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه، ص 175. عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية، [د ت]، ص 63.

[31] ينظر الموطأ، المصدر نفسه، ص 576.

[32] ينظر ابتسام الغرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992، ص 21. وكذلك عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 175

[33] تم إضافة م 5 مكرر بواسطة القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ع 84.

[34] ينظر عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، القسم الأول، كتاب الحدود، المكتبة العصرية، بيروت، 1446هـ، 2005م، ص 1241.

[35] سورة النساء، الآية 92.

[36] سورة البقرة، الآية 178.

[37] ينظر الموطأ، المصدر نفسه، ص 576.

[38] ينظر عوض أحمد ادريس: الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ط الأولى، 1986، ص 230 وما بعدها.

[39] ينظر عوض إدريس، المرجع السابق، ص 138.

[40] أحمد الحصري: القصاص، الديات، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، ص 20.

[41] سورة البقرة، الآية 178.

[42] ينظر عوض أحمد ادريس: المرجع نفسه، ص 552.

[43] إبراهيم محمد الدسوقي: المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، 1980 ، ص 150.

[44] أحمد فتحي بهنسي: الدية في الشريعة الإسلامية، طبعة 1976، ص 41.

[45] عبد القادر عودة: المرجع نفسه، ص 688.

[46] ينظر السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 3 ، 1957 ، ص 624.

[47] محمد عارف مصطفى فهمي: الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط 2، 1979، ص 262.